

Ecole Normale Supérieure de l'Enseignement
Technologique de Skikda



المدرسة العليا لأساتذة التعليم
التكنولوجي بسكيكدة
لجنة الخدمات الإجتماعية

البرنامج السنوي للجنة الخدمات الإجتماعية لسنة 2024

الفصل الأول: المساعدات الاجتماعية

الباب الأول: منحة الزواج

المادة الأولى: تقدم لمستخدمي المدرسة المقبلين على الزواج

المادة الثانية: تقدر قيمتها بـ 50 000.00 دج

المادة الثالثة: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: شهادة عمل 2024، عقد زواج 2024.

الباب الثاني: منحة الإزدياد

المادة الرابعة: تقدم لمستخدمي المدرسة الذين ازداد لهم (ن) مولود(ة) وقيد(ت) بسجل الحالة المدنية

المادة الخامسة: تقدر قيمتها بـ 5 000.00 دج

المادة السادسة: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف : شهادة ميلاد للمولود(ة) 2024، شهادة عائلية 2024،

شهادة عمل 2024.

* في حالة إزدياد مولود (ة) متوفي (ة) تقدم منحة تقدر بـ 10 000.00 دج شرط تقديم بيان وفاة 2024، شهادة عائلية 2024.

الباب الثالث: منحة الدخول المدرسي

المادة السابعة: تقدم لمستخدمي المدرسة الذين لديهم(ن) أبناء يدرسون في الأطوار التعليمية (الابتدائي، المتوسط، الثانوي

والجامعي) في حدود ثلاث أبناء بشرط عدم تجاوز سن 21 سنة عند تاريخ 01 أكتوبر 2024.

المادة الثامنة: تقدر قيمتها بـ 4 000.00 دج

المادة التاسعة: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: شهادة مدرسية أو شهادة التسجيل 2024، شهادة

عائلية 2024.

الباب الرابع: منحة الختان

المادة العاشرة: تقدم للمستخدم الذي قام بعملية الختان لأحد أبنائه (ها)

المادة الحادية عشر: تقدر قيمتها بـ 10 000.00 دج

المادة الثانية عشر: ملف المنحة: شهادة ختان مسلمة من طرف طبيب تثبت عملية الختان 2024، شهادة عائلية 2024.

الباب الخامس: منحة عيد الأضحى

المادة الثالثة عشر: تقدم لكل مستخدم بالمدرسة الذين هم في حالة القيام بالخدمة وكذا المتقاعدين

المادة الرابعة عشر: تقدر قيمتها بـ 10 000.00 دج

المادة الخامسة عشر: ملف المنحة: إشهاد جماعي موقع من طرف مدير المدرسة 2024، وبالنسبة للمتقاعدين تقديم شهادة

الحياة 2024، مقرر الإحالة على التقاعد، صك بريدي مشطوب.

الباب السادس: منحة الوفاة

المادة السادسة عشر: تقدم لمستخدمي المدرسة

المادة السابعة عشر: وفاة العامل 100 000.00 دج (في حالة تعدد الزوجات تقسم بالتساوي علمن)

المادة الثامنة عشر: وفاة الزوج (ة) (70 000.00 دج)

المادة التاسعة عشر: وفاة أحد الوالدين أو أحد الأبناء (50 000.00 دج)

المادة العشرون: ملف المنحة: شهادة وفاة المعني (ة) 2024، شهادة عائلية لتثبيت القرابة 2024، شهادة عمل 2024.

الباب السابع: منحة التقاعد

المادة الواحدة والعشرون: تقدم لكل مستخدم (ة) أحيل (ت) على التقاعد

المادة الثانية والعشرون: تقدر قيمتها بـ 8 000,00 دج عن كل سنة خدمة داخل قطاع التعليم العالي

المادة الثالثة والعشرون: ملف المنحة: مقرر الإحالة على التقاعد 2024، شهادة توقيف الراتب 2024، شهادات العمل تثبت

الخدمة داخل قطاع التعليم العالي، صك بريدي مشطوب.

الفصل الثاني: الخدمات الصحية

الباب الثامن: الإتفاقيات مع مصحات طبية

المادة الرابعة والعشرون: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام إتفاقيات مع مصحات طبية

المادة الخامسة والعشرون: يستفيد من خدمات هذه المصحات الطبية مستخدمي المدرسة وزوجه غير العامل وأبنائهم القصر

غير العاملين (البالغين سن 17 سنة كحد أقصى)، وتقدر قيمتها بـ 50 % من قيمة الفاتورة

كمساعدة على ألا تتعدى قيمة التعويض 10 ملايين سنتيم.

المادة السادسة والعشرون: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف: طلب خطي، شهادة عائلية 2024، شهادة

بطالة الزوج(ة) أو الابن حسب الحالة 2024، شهادة عمل 2024.

الفصل الثالث: المساعدات الخاصة بالعمليات الجراحية

الباب التاسع: المساعدات الخاصة بالعمليات الجراحية

المادة السابعة والعشرون: تقدم لمستخدمي المدرسة وزوجه وأبنائهم القصر غير العاملين (البالغين سن 17 سنة كحد أقصى).

المادة الثامنة والعشرون: تقدر قيمتها ب 50 % من قيمة الفاتورة على ألا تتعدى قيمة التعويض 10 ملايين سنتيم

المادة التاسعة والعشرون: ملف المساعدة: طلب خطي، شهادة عمل 2024، فاتورة أصلية 2024، شهادة عائلية 2024،

2024 Protocol opératoire، شهادة بطالة الزوج(ة) أو الابن حسب الحالة 2024.

الباب العاشر: المساعدات الخاصة بالنظارات الطبية

المادة الثلاثون: تقدم لمستخدمي المدرسة وزوجه غير العامل(ه) وأبنائهم القصر غير العاملين (البالغين سن 17 سنة كحد

أقصى).

المادة الواحدة والثلاثون: تقدر قيمتها ب 50 % من قيمة الفاتورة في حدود 8000 دج كحد أقصى للتعويض في السنة.

المادة الثانية والثلاثون: ملف المساعدة: شهادة عمل 2024، رسالة توجيه 2024، فاتورة أصلية 2024، شهادة عائلية 2024،

شهادة بطالة الزوج(ة) أو الابن حسب الحالة 2024.

الباب الحادي عشر: المساعدات الخاصة بالتحاليل الطبية والأشعة

المادة الثالثة والثلاثون: تقدم لمستخدمي المدرسة وزوجه غير عامل(ه) وأبنائهم القصر غير العاملين (البالغين سن 17 سنة

كحد أقصى).

المادة الرابعة والثلاثون: تقدر قيمتها ب 50 % من قيمة الفاتورة (ابتداء من 3000 دج للتحاليل الطبية والأشعة) في حدود

8000 دج كحد أقصى للتعويض في السنة (8000 خاصة بالأشعة و8000 خاصة بالتحاليل

الطبية).

المادة الخامسة والثلاثون: ملف المساعدة: رسالة توجيه 2024، شهادة عمل 2024، فاتورة أصلية 2024، شهادة عائلية

2024، شهادة بطالة الزوج(ة) أو الابن حسب الحالة 2024.

الفصل الرابع: المساعدات الخاصة بالعمرة

الباب الثاني عشر: مساعدة العمرة

المادة السادسة والثلاثون: تخصص اللجنة عمريتين لكل مستخدمي المدرسة

المادة السابعة والثلاثون: تقدر مساعدة اللجنة ب 13 مليون سنتيم ولا يحق التنازل إلا لصالح اللجنة التي بدورها تسلمها

للإحتياطي حسب الترتيب وهكذا.

المادة الثامنة والثلاثون: الملف: استمارة ترشح تحمل من المنصة الرقمية للجنة

الفصل الخامس: السلفة الاجتماعية

الباب الثالث عشر: السلفة الاجتماعية

المادة التاسعة والثلاثون: تقدم لمستخدمي المدرسة المرسمون في رتبهم أو في مناصب شغلهم المادة الأربعين: تحدد على أساس 15 % من قيمة الراتب الصافي مضروبة في 20، قيمة السلفة 10 مليون كحد أقصى.

المادة الواحد والأربعين: تحدد مدة السلفة بـ 20 شهرا كحد أقصى.

المادة الثانية والأربعين: للحصول على المنحة يجب على المعني(ة) تقديم الملف التالي: طلب خطي 2024.

معايير السلفة

الاستفادة من عدمها وأقدمية العمل بالمدرسة.

الاستفادة 12 نقطة		
لم يستفيد نهائيا	استفاد (ت) مرة خلال خمس سنوات الأخيرة	استفاد (ت) مرتين خلال ثلاث سنوات الأخيرة
12 ن	06 ن	04 ن

سنوات العمل بالمدرسة 08 نقط												
سنة01	سنة02	سنة03	سنة04	سنة05	سنة06	سنة07	سنة08	سنة09	سنة10	سنة11	سنة12	سنة13
0.62 ن	1.23 ن	1.85 ن	2.46 ن	3.08 ن	3.69 ن	4.31 ن	4.92 ن	5.54 ن	6.15 ن	6.77 ن	7.38 ن	8 ن

الفصل السادس: النشاطات الرياضية، الثقافية والترفيهية

الباب الرابع عشر: الرياضة والرحلات والنشاطات الترفيهية والثقافية

المادة الثالثة والأربعين: تنظم اللجنة دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي المدرسة مع تقديم جوائز، وتساهم لجنة الخدمات في انشاء ومرافقة فرق رياضية خاصة بالمدرسة.

المادة الرابعة والأربعين: تقوم اللجنة بتنظيم رحلات سياحية وترفيهية لكل مستخدمي المدرسة.

المادة الخامسة والأربعين: تسعى اللجنة في حدود الإمكانيات المتوفرة لتنظيم احتفالات مناسبة لمستخدمي المدرسة وتقديم هدايا لهم كعيد المرأة (تقدم اللجنة مبلغ مالي قدره 2 000.00 دج للمرأة بمناسبة عيدها العالمي: ملف منحة المرأة: إشهاد جماعي موقع من طرف مدير المدرسة 2024).

المادة السادسة والأربعين: تنظم اللجنة مسابقات فكرية لمستخدمي المدرسة مع تقديم جوائز.

الباب الخامس عشر: تدعيم النادي

المادة الحادية والأربعون: تسعى اللجنة إلى تدعيم نادي المدرسة بمبلغ 100 000.00 دج لضمان مستلزمات بداية نشاطه.

المادة الثانية والأربعون: يستخدم هذا الباب لتسديد كل من مصاريف محافظ الحسابات في نهاية كل سنة وكشوفات السحب

والاطلاع على الرصيد

الفصل السابع: أحكام عامة

المادة الثالثة والأربعون: كل الملفات الطبية (العمليات الجراحية، التحاليل الطبية والاشعة) تعرض على طبيبة المدرسة للبحث

فيها.

المادة الرابعة والأربعون: بناء على هذا البرنامج يتم تقسيم الميزانية.

المادة الخامسة والأربعون: تودع كل الملفات حصريا عبر المنصة الرقمية <https://social.dws.enset-skikda.dz>

المادة السادسة والأربعون: يمكن عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج بعقد جمعية عامة استثنائية.

المادة السابعة والأربعون: يتم التكفل بجميع مخلفات سنة 2023 وفق برنامج اللجنة لسنة 2023.

المادة الثامنة والأربعون: في حالة المرأة المطلقة الاستفادة من المنح والمساعدات الخاصة بالأبناء يجب تقديم شهادة كفالة

صادرة عن المحكمة.

** في حالة الأولاد الاستفادة تكون للأبناء القصر غير العاملين (البالغين سن 17 سنة كحد أقصى).

المادة التاسعة والأربعون: كل الوثائق المطلوبة للاستفادة من المنح تكون في السنة المعتبرة وتكون أصلية.

المادة الخمسين: يسري مفعول هذا البرنامج ابتداء من 01 جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

شروط الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.

بإمكان الموظفين الجدد (أساتذة وعمال) الاستفادة من كل هذه الخدمات والنشاطات ماعدا السلفة التي تمنح بعد

ترسيمهم في رتبهم أو مناصب شغلهم.

ختاما: ننبه زملائنا وزميلاتنا بأن هذه المنح ليست حكرا على فئة بعينها أو سلك وإنما هي حق لجميع الموظفين التابعين

للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي.